

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للجمهورية المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ١٥٧ مكرر) الصادر في يوم الاثنين ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ - ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ (السنة ٥١٢٤)

محتويات العدد

رقم الصفحة	رقم الصفحة
مرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق التأمين وآثاره	مرسوم بقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن الترقية الى وظائف
٢	خلت بفصل شاغلها أو استقالتهم أو تسوية معاشهم مع ضم مدد
مرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردي	لم وصرف فروق عنها
٦	١
مرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن التوفيق والتحكيم في	مرسوم بقانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد اضافي في ميزانية
سازعات العمل	السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣
١٣	٢
مرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن نقابات العمال	
١٥	

لعمل المرسوم بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٢ في شأن الترقية الى وظائف خلّت بفصل شاغلها أو استقالتهم مع ضم مدد لهم وصرف فروق عنها .
لنيل ما ارتآه مجلس الدولة ؛
لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

لهم بما هو آت :

شادة ١ - هي حالة الترقية إلى درجة مدنية أو رتبة عسكرية خلّت بفصل شاغلها أو استقالته مع ضم مدة له وصرف الفرق بين المرتب والمعاش ستمها أو تسوية معاشه على أساس الرتبة أو الدرجة التالية لانصرف الزيادة المترتبة على الترقية إلا بعد انتهاء المدة المضمومة في حالة الإحالة إلى المعاش مع ضم مدة أو المدة التي كان يقضيها في رتبته الأصلية في حالة تسوية المعاش على أساس الرتبة أو الدرجة التالية ، وفي كلا الحالتين لا يتجاوز المدة السنتين .

لمرسوم بقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢

في شأن الترقية الى وظائف خلّت بفصل شاغلها أو استقالتهم أو تسوية معاشهم مع ضم مدد لهم وصرف فروق عنها

بإسم ملك مصر والسودان

والهي العرش الموقت

لهد الاطلاع على المادة ٤٦ من الدستور ؛

لعمل بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المعدل بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين رقم ٧٩ و ١٢٥ و ١٣٤ و ٢٢٥ و ٢٨٧ لسنة ١٩٥٢ ؛

لرسم بما هو آت :

شادة ١ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ قسم ٢٠ (معاشات ومكافآت) اعتماد إضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) لصرف الفروق المستحقة للوظفين المعاملين بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لعل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

مد بقصر عابدين في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

إمام العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم امري

لؤيس مجلس الوزراء

لرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢

بإنشاء صندوق للتأمين وأجر اللادخار والمعاشات

لموظفي الحكومة المدنيين

كاسم ملك هصر والسودان

لوصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لعمل القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بفرض رسم أبولة على التراكات والمعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ وبالمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

لعمل القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإنشرف والرعاية على هبات التأمين وتكوين الأموال ؛

لعمل القانون رقم لسنة

لغير أنه إذا خلت في الوزارة أو المصاحبة التي يتبعها الموظف أو الضابط لسبب غير ما سبق درجة أو رتبة معادلة للدرجة أو الرتبة المرق إليها تصرف إليه علاوة الترقية من تاريخ خلو هذه الدرجة أو الرتبة ولا تمنح علاوة الترقية إن يرق بهذه إلا بعد انقضاء المدة الباقية من الستين .

شادة ٢ - لعلنى المرسوم بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وكل ما يخالف هذا القانون من أحكام

شادة ٣ - لعل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويسل به من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

مد بقصر عابدين في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

إمام العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية

محمد هجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم امري

وزير الصحة العامة ووزير الأشغال العمومية وزير الزراعة

عبد الدين هراف

وزير المعارف العمومية

إسماعيل محمود القبانى

وزير الخارجية

أحمد محمد هراج هابح

وزير الشؤون الاجتماعية وزير الأوقاف وزير الشؤون البلدية والقروية

محمد هزاد جلال أحمد حسن الباقورى

وزير الإرشاد القومى

هتحي لؤنوان

عبد الحى كبرى منصور

لرسوم بقانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣

كاسم ملك هصر والسودان

لوصي العرش الموقت